

اللجنة العليا للانتخابات

قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦

بفتح باب الترشح وبإجراءات الترشح

بالدائرة الخامسة ومقرها قسم حدائق القبة - محافظة القاهرة

اللجنة العليا للانتخابات

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤
المعدل بالقرار بقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥ :

وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤
المعدل بالقرار بقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥ :

وعلى قرار تشكيل اللجنة العليا للانتخابات :

وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٤١ لسنة ٢٠١٦ بدعة الناخبين للانتخاب
التمكيلي بالدائرة الخامسة ومقرها قسم حدائق القبة - محافظة القاهرة :

وعلى موافقة اللجنة العليا للانتخابات :

قررت:

(المادة الأولى)

يُفتح باب تقديم طلبات الترشح لعضوية مجلس النواب بالدائرة الخامسة
بمحافظة القاهرة لمدة (سبعة أيام) اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٢٠١٦/٧/٢٤ وحتى يوم السبت
الموافق ٢٠١٦/٧/٣٠، ويبداً تقديم الطلبات يومياً من الساعة التاسعة صباحاً
وينتهي الساعة الخامسة مساءً.

(المادة الثانية)

تحبّر إجراءات الترشح في موعيدها وفقاً لما يرد بهذا القرار، وقرار اللجنة العليا
للانتخابات رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن الجدول الزمني لعملية الانتخاب الصادر
بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٨، ويراعى الالتزام بتواريخ بدء وانتهاء الدعاية الانتخابية ،
ويحظر في غير الموعد المحددة إجراء الدعاية الانتخابية بأية وسيلة .

(المادة الثالثة)

يراعى توافر شروط الترشح واتباع الإجراءات التالية للترشح لعضوية مجلس النواب .

شروط الترشح

وفقاً للمادة الثامنة من قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤

يشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس النواب :

- ١ - أن يكون مصرياً ممتلكاً بالجنسية المصرية وبحقوقه المدنية والسياسية .
- ٢ - أن يكون مدرجاً بقاعدة بيانات الناخبين بأى من محافظات الجمهورية، وألا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب حذف أو رفع قيده طبقاً للقانون المنظم لذلك .
- ٣ - ألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وعشرين سنة ميلادية .
- ٤ - أن يكون حاصلاً على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي على الأقل .
- ٥ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية، أو أُعفى من أدائها قانوناً .
- ٦ - ألا تكون قد أسقطت عضويته بقرار من مجلس النواب .

إجراءات الترشح**(ولا - طلبات الترشح :****تقديم طلبات الترشح :**

يقدم طلب الترشح لعضوية مجلس النواب من طالب الترشح كتابةً على النموذج المعد لذلك إلى لجنة انتخابات المحافظة خلال المدة التي حدتها اللجنة العليا للانتخابات . ويسرى ذلك على المرشحين القيمين خارج جمهورية مصر العربية .

ويجوز أن يقدم طلب الترشح بواسطة وكيل عن المرشح وتثبت الوكالة بمحرر رسمي مصدق عليه من جهة التوثيق المختصة (توكيل خاص)، ويرفق هذا المحرر الرسمي بالطلب عند تقديمه، وتثبت شخصية الوكيل بما يكون لديه من أوراق رسمية (بطاقة الرقم القومي أو أي مستند رسمي م فهو ببصمة خاتم شعار الجمهورية ويحمل الرقم القومي) .

يسدد المرشح إلى خزينة المحكمة الابتدائية قيمة تأمين الترشح المشار إليه في المادة

العاشرة من قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ وهو :

مبلغ ٣٠٠٠ جنيه قيمة التأمين للمرشح بالنظام الفردي .

وتظل خزينة المحكمة مفتوحة لتلقي تأمينات الترشح حتى نهاية الساعات المحددة

لتقديم طلبات الترشح .

المستندات المطلوبة مع طلب الترشح :

١ - بيان يتضمن السيرة الذاتية للمترشح وبصفة خاصة خبراته العلمية والعملية على النموذج المعد لذلك .

(سوف يتم عرض نموذج السيرة الذاتية للمترشحين على موقع اللجنة الإلكترونى ("www.elections.eg") .

٢ - صحيفة الحالة الجنائية لطالب الترشح .

٣ - شهادة موقعة من رئيس الحزب ومهورة بخاتم الحزب إذا كان المرشح منتمياً إلى حزب، واسم هذا الحزب، أو إقرار يفيد الترشح مستقلاً .

٤ - إقرار ذمة مالية له ولزوجه وأولاده القُصر .

٥ - الشهادة الدراسية الحاصل عليها على ألا تقل عن شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي، وفي الحالة الأخيرة يقدم المرشح شهادة من مديرية التربية والتعليم المختصة بإتمامه مرحلة التعليم الأساسي آنذاك .

٦ - شهادة تأدية الخدمة العسكرية الإلزامية، أو ما يفسد الإعفاء من أدائها طبقاً للقانون .

(ولا يعتبر التهرب من أدا، الخدمة العسكرية الإلزامية لأى سبب من الأسباب بمثابة الإعفاء، قانوناً من أدائها) .

- ٧ - إيصال إيداع مبلغ التأمين خزانة المحكمة الابتدائية المختصة .
- ٨ - شهادة ميلاد المرشح وصورة بطاقة الرقم القومي .
- ٩ - شهادة رسمية من المحكمة الابتدائية بالمحافظة التي يقع في نطاقها محل الإقامة تفيد أن طالب الترشح مقيد بقاعدة بيانات الناخبين وأنه لم يطرأ عليه سبب يستوجب إلغاء قيده طبقاً للقانون الخاص بذلك .
- ١٠ - شهادة رسمية تفيد قبول الاستقالة إذا كان طالب الترشح من القوات المسلحة أو الشرطة أو المخابرات العامة أو الرقابة الإدارية أو أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية أو الوزراة أو نوابهم أو المحافظين أو نوابهم أو رؤساً أو أعضاء، الهيئات المستقلة أو الأجهزة الرقابية .
- ١١ - أن يقدم طالب الترشح ما يفيد فتح حساب مستقل للدعاية الانتخابية بالعملة المحلية في أحد بنكين، الأهلي، مصر، أو بأحد مكاتب البريد لإيداع ما يتلقاه من التبرعات النقدية وما يخصمه من أمواله، وليقيد فيه القيمة النقدية للتبرعات العينية، وذلك وفقاً للشروط والإجراءات المبينة بقرار اللجنة العليا للانتخابات في هذا الشأن .
- ١٢ - يقدم طالب الترشح في النظام الفردي، ضمن أوراق الترشح، طلباً إلى لجنة انتخابات المحافظة يحدد فيه الرمز الانتخابي الذي يطلب تخصيصه له إن كان مستقلاً ، أو إلى اللجنة العليا للانتخابات في حالة انتسائه لحزب ، ويرجع في تفصيل قواعد تخصيص الرموز الانتخابية إلى قرار اللجنة العليا للانتخابات في هذا الشأن .
- ١٣ - على طالب الترشح لمجلس النواب تقديم تقرير طبي لبيان خلوه من الأمراض الذهنية والنفسية بالقدر الذي يكفي لأداء واجبات العضوية، وأنه ليس من مت تعاطى المخدرات والمسكرات .
هذا وتعتبر جميع الأوراق والمستندات التي تقدم أوراقاً رسمية في تطبيق أحكام
قانون العقوبات .

الإجراءات التي تتولاها لجنة انتخابات المحافظة بالنسبة لطلبات الترشح :

يقدم طلب الترشح على النموذج المعد لذلك للسيد القاضى رئيس لجنة انتخابات المحافظة، المشكلة بقرار من اللجنة العليا للانتخابات .

يشتب السيد القاضى رئيس لجنة انتخابات المحافظة على كل طلب تاريخ وساعة تقديمها ويحيله إلى الموظف المختص الذى يحرر عنه إيصالاً على النموذج المعد لذلك موضحاً به البيانات وعد المستندات بعد مراجعتها ويسلمه إلى مقدم الطلب بعد اعتماده .

تقيد طلبات الترشح بالسجل المعد لذلك ويدون فيه أسماء طالبي الترشح مرتبين بأسبقية ورود طلباتهم، ويعرض يومياً على السيد القاضى رئيس لجنة انتخابات المحافظة لراجعتهما على دفتر الإيصالات ... ثم يوقع بعد آخر طلب تم قبده مع إثبات عدد الطلبات التى قدمت فى هذا اليوم بالأرقام والمحروف .

يخصص لكل طالب ترشح ملف يوضع فيه الطلب والمستندات المقدمة منه ويكتب على وجه الملف اسم طالب الترشح - تاريخ تقديم الطلب - عدد المستندات المودعة بالملف . وترسل لجنة المحافظة الطلبات والمستندات التى تلقتها أولاً بأول إلى لجنة فحص طلبات الترشح .

ثانياً - فحص طلبات الترشح وإعداد كشوف المرشحين وعرضها والطعون المتعلقة بها :

فحص طلبات الترشح :

تتولى فحص طلبات الترشح والبت فى صفة المرشح والتتأكد من شروط الترشح - من واقع المستندات التى يقدمها - وإعداد كشوف المرشحين، لجنة أو أكثر هي لجنة فحص طلبات الترشح والبت فى صفة المرشح، ويصدر بتشكيلها قرار من اللجنة العليا للانتخابات .

تقوم اللجنة بفحص المستندات وتدقيقها وتبت فى انتفاء طالبي الترشح فى النظام الفردى لأحزاب أو كونهم مستقلين .

إعداد كشوف المرشحين :

تعد لجنة فحص طلبات الترشح والبت في صفة المرشح بعد انتهائه ، فترة الترشح وفي خلال المدة المحددة لها في الجدول الزمني كشفاً مستقلاً بأسماء ، المرشحين الذين قبلت أوراقهم متضمناً الانتساب ، الحزبي - إن كان - أو كونه مستقلاً .

وذلك على النموذج المعهود لذلك ، موقعاً عليه من رئيس اللجنة وأعضائها وبالترتيب حسب أسبقية التقدم للترشح .

ويتم تخصيص الرموز وفقاً للقواعد المبينة بقرار اللجنة العليا في هذا الشأن .

عرض كشوف الناخبين :

يعرض في مقر لجنة المحافظة بطريقة ظاهرة بعد انتهائه ، فترة فحص الطلبات وتحديد المقبولين ، كشف بمعرفة لجنة فحص طلبات الترشح والبت في صفة المرشح ، لمن قبلت أوراق ترشحهم ، ويستمر عرض الكشوفين للأيام الثلاثة التالية ، كما يعرض أمام مقر المحكمة الابتدائية ، وترسل لجنة المحافظة نسخة إلى اللجنة العليا للانتخابات ، لنشر خلال الميعاد ذاته أسماء المرشحين في صحيفتين يوميتين واسعى الانتشار .

الطعن :

لكل من تقدم للترشح ولم يرد اسمه بأى من كشفي المرشحين المقبولين أن يطعن على قرار لجنة فحص طلبات الترشح والبت في الصفة بعدم إدراج اسمه ، كما يكون لكل مرشح الطعن على قرار اللجنة بإدراج اسم أى من المرشحين أو إثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه أو اسم غيره من المرشحين في الكشف المدرج فيه اسمه .

تقدم تلك الطعون إلى محكمة القضايا الإدارية خلال ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ عرض كشوف المرشحين .

وتفصل محكمة القضايا الإدارية في الطعون خلال مدة أقصاها خمسة أيام ، ولا يجوز وقف تنفيذ حكمها ولو تم الاستشكال في تنفيذه أمام أية جهة إلا إذا قررت دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا وقف التنفيذ .

وبعد الفصل في الطعون - إن وجدت - تنشر لجنة انتخابات المحافظة كشفاً نهائياً بأسماء المرشحين على النموذج المعهود لذلك أمام مقر المحكمة الابتدائية .

ثالثاً - التنازل عن الترشح :

وفقاً لل المادة العشرين من قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤
لكل مرشح أن يتنازل عن الترشح باعلان على بد محضر أو بأى وسيلة رسمية أخرى
ترى اللجنة العليا للانتخابات الأخذ بها ، إلى لجنة انتخابات المحافظة قبل يوم الانتخاب
بخمسة عشر يوماً على الأقل وبثبت التنازل أمام اسمه في كشف المرشحين ، وذلك وفقاً
للجدول الزمني لعملية الانتخاب .

رابعاً - الإخطار باسماء المرشحين والمتنازلين عن الترشح :

تقوم لجنة انتخابات المحافظة في آخر كل يوم من أيام الترشح بإخطار اللجنة العليا
للانتخابات بكشف يتضمن أسماء طالبي الترشح على مقاعد النظام الفردي على النموذج
المعد لذلك .

وفي حالة عدم تقديم أحد للترشح في أي يوم من أيام فترة قبول طلبات الترشح تخطر
اللجنة العليا للانتخابات أيضاً بما يفيد ذلك .

كما تقوم لجنة انتخابات المحافظة بإخطار اللجنة العليا للانتخابات عقب انتهاء ، فترة
فحص طلبات الترشح وتحديد المقبولين بكشف بأسماء المرشحين لمقاعد النظام الفردي
والانتظامي لكل منهم أو كونه مستقلاً .

وتقوم لجنة انتخابات المحافظة بإخطار اللجنة العليا للانتخابات عقب انتهاء ، فترة
الفصل في الطعون أمام محكمة القضاء الإداري بكشف بأسماء المرشحين النهائية
على مقاعد النظام الفردي .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره ، كما ينشر ملخص
وافي له في جريدين يوميين واسعى الانتشار ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر في ٢٠١٦/٧/١٨

رئيس اللجنة العليا للانتخابات
رئيس محكمة استئناف القاهرة
القاضي / سرى الجمل
عضو مجلس القضاة الأعلى